

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

للموصى ولما كانت لسيد آخر لأنه ليس معلوما للموصى ولا مرادا له فتعين كونها للعبد .
وأيا فإنه لا يقبل إلا للعبد ولو قبل السيد لنفسه لم يصح جزم به في الترغيب ولا يفتقر
قبول العبد إلى إذن السيد فيه على الصحيح وهو المنصوص من رواية حنبل في الهبة .
ولنا وجه بافتقار القبول إلى إذن السيد اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

ومنها الميراث لا يورث العبد نص عليه إمامنا Bه وعليه الأصحاب ولو كان له مال وقلنا
يملكه ذكره الأصحاب أيضا ولو عند عدم وارث على المذهب وذكر في المذهب وأبو البقاء في
الناهض رواية يرث عند العدم .

ومنها هل يكون العبد وليا في النكاح على موليته أم لا المذهب المنصوص في رواية ابنه
عبد A صالِح وإسحاق بن هانئ أنه لا يكون وليا وذكر صاحب الروضة رواية أنه يكون وليا
وهي الأظهر .

وفي الانتصار في شهادة العبد لما أورد عليه أن الشهادة ولاية فليس العبد من أهلها
كالقضاء وولايته على ابنته .

أجاب بأن القضاء وولايته على ابنته لا يعرف فيه رواية فيحتمل أن يصح قضاؤه وولايته على
ابنته ثم سلم وفرق وأجاز قضاءه وولايته على ابنته بإذن سيده في جواب آخر .
ومنها هل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين أم لا المذهب المنصوص في رواية الجماعة منهم
صالِح وابن منصور ويعقوب بن بختان أنه لا يجوز لما روى البهقي بسنده عن الحاكم أن أصحاب
رسول A صالِحوا على أن المملوك لا يجمع من النساء أكثر من اثنتين ولم يتناوله عموم
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم لوجهين